

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء شارع مدخل المنطقة السكنية بمدينة القوصية
محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء شارع مدخل
المنطقة السكنية بمدينة القوصية - محافظة أسيوط .مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة
هذا المشروع البالغ مساحتها ١٧٥ مترا مربعا ، والموضح بيانها وموقعها
وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

إلا مديرياً بالجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٤ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٠
باعتبار مشروع إنشاء شارع مدخل المنطقة السكنية بمدينة القوصية
مركز القوصية محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامةقام مجلس مدينة القوصية بإنشاء منطقة سكنية بالمدينة لشغلها بالمصالح
الحكومية تطالب الأمر بإنشاء شارع بعرض عشرة أمتار لتوصيل هذه
المنطقة بالشارع الرئيسي وتداخلت في مشروع الشارع قطعة أرض
مساحتها ١٧٥ مترا مربعا بطول ١٧,٥ متر وعرض ١٠ أمتار بمحوض
حسب رقم ١١ ضمن القطعة رقم ٣ مملوكة للمواطنة بئنه سعد مكارم -
وقد تماقت المجلس مع المواطنة المذكورة بشراء هذه المساحة بمقتضى عقد
عرفي بسعر ٢ جنيه للتر وقد أنشئ الشارع المذكور بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٢
غير أنه لم يتم تسجيل العقد أو صرف شيء من الثمن للمالكة لتعذر تقديم
مستندات الملكية

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : شارع المساكن بطول ١٠ أمتار .

الحد الشرقي : باقى القطعة رقم ٣ بمحوضه بطول ١٧,٥ مترا

الحد القبلي : شارع الحلاء بطول ١٠ أمتار .

الحد الغربي : مستشفى الصدر بطول ١٧,٥ مترا .

وهذه القطعة يملك المواطنة بئنه سعد مكارم وقد طلبت المحافظة تطبيق
كتاب وزارة الخزانة الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرر رصفة المنفعة العامة تكون بقرار
من السيد رئيس الجمهورية لإعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠
بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء
على العقارات .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بمرض مشروع القرار المرفق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

عبد حمدي عاشور